

AL- Jawahir Al-Hassan on the Permissibility of Smoking Tobacco

الجواهر الحسنان في حل شرب الدخان

عيسى بن عيسى السفطي الحنفي

م.د. عبد الرحمن ذياب احمد

Dr. Abdulrahman Dhiab Ahmed,

كلية الحضارة الجامعة الاهلية/ قسم الدراسات الاسلامية/ علوم اسلامية / فقه مقارن

College of Civilization, Private University / Department of Islamic
Studies / Islamic Sciences / Comparative Jurisprudence

+9647710750877

abdulrahmandhiaab@gmail.com**الملخص:**

تتناول هذه الدراسة تحقيقًا علميًا لمخطوطة فقهية نادرة بعنوان "الجواهر الحسنان في حل شرب الدخان"، المنسوبة إلى الفقيه الحنفي عيسى بن عيسى السفطي، والتي ألفها في أوائل القرن الثاني عشر الهجري استجابةً لإشكالية فقهية مستجدة تمثلت في حكم شرب الدخان بعد انتشاره في العالم الإسلامي. وتنبع أهمية هذه المخطوطة من كونها تمثل نموذجًا مبكرًا لاجتهاد فقهي في النوازل، في ظل غياب نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم تناول فقهاء القرون الأولى لهذه المسألة.

اعتمدت الدراسة منهج التحقيق العلمي للنصوص، من خلال مقابلة النسخ الخطية، وتوثيق النص، والتعليق عليه، مع دراسة تحليلية للمضامين الفقهية والأصولية التي تضمنتها الرسالة. وقد بين المؤلف منهجه في استنباط الحكم الشرعي عبر تفعيل القواعد الأصولية، وعلى رأسها القياس، حيث قرّر أن حكم الدخان يلحق بما يشابهه من الأوصاف الشرعية (الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحريم)، تبعًا لآثاره وعلله.

وتوصلت الدراسة إلى أن السفطي مال إلى القول بإباحة شرب الدخان لذاته، استنادًا إلى أصل الإباحة، وعدم ثبوت الضرر أو الإسكار في حينه، مع تفريقه بين الدخان وغيره من المواد التي تُذهب العقل أو تُفتره، حيث يخضع ذلك للمنع. كما أبرزت الدراسة أن هذا الاجتهاد يعكس طبيعة التفكير الفقهي في التعامل مع المستجدات، ويكشف عن مرونة المنظومة الأصولية في استيعاب النوازل.

وتكمن القيمة العلمية لهذا العمل في إسهامه في إثراء الدراسات الفقهية المقارنة، وإبراز تطور الأحكام الشرعية بتطور المعرفة والواقع، فضلًا عن تسليط الضوء على جانب مهم من التراث الفقهي المتعلق بقضايا الحياة

اليومية. كما تفتح الدراسة المجال لمزيد من البحث في فقه النوازل، خاصة في ضوء المعطيات العلمية الحديثة التي قد تؤثر في إعادة تقييم الأحكام الاجتهادية السابقة.
الكلمات المفتاحية: الدخان، القهوة، الحشيشة. الأفيون

Abstract

This study presents a scholarly investigation of a rare jurisprudential manuscript entitled “Al-Jawahir al-Hassan fi Hal Shurb al-Dukhan” (The Precious Jewels in Permitting Tobacco), attributed to the Hanafi jurist Isa ibn Isa al-Safti. He authored it in the early twelfth century AH in response to a newly emerging jurisprudential issue: the ruling on smoking after its spread throughout the Islamic world. The significance of this manuscript stems from its representation of an early model of juristic reasoning diligence (ijtihad) on contemporary issues, in the absence of explicit texts from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah, and the lack of discussion of this matter by jurists of the early centuries.

The study employs a scientific methodology for textual criticism, through collation of manuscript copies, documentation of the text, and commentary, along with an analytical study of the jurisprudential and legal principles contained within the treatise. The author explained his methodology for deriving legal rulings by applying fundamental principles, primarily analogy (qiyas). He determined that the ruling on smoking is based on its similar legal characteristics (obligation, recommendation, permissibility, reprehensibility, prohibition), according to its effects and underlying reasons.

The study concluded that al-Safati leaned towards permitting smoking in itself, based on the principle of permissibility and the absence of proven harm or intoxication at the time. He distinguished between smoking and other substances that impair or weaken the mind, which are subject to prohibition. The study also highlighted that this interpretation reflects the nature of juristic reasoning in dealing with new developments and reveals the flexibility of the legal system in accommodating contemporary issues. The scholarly value of this work lies in its contribution to enriching comparative jurisprudence studies, highlighting the evolution of legal rulings with the development of knowledge and reality, and shedding light

on a neglected aspect of the jurisprudential heritage related to everyday life issues. The study also opens the door for further research into the jurisprudence of contemporary issues, especially in light of modern scientific data that may influence the re-evaluation of previous diligence rulings.

Key words: Tobacco, coffee, hashish, opium.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله الطيبين وصحابه الميامين.

لم يكن التدخين موجوداً في عصر صدر الرسالة الاسلامية ولا في عصر تدوين الفقه، ولم يرد فيه بالصريح آية في القرآن الكريم ولا حديث في السنة النبوية الشريفة ولا أي حكم فقهي، فلم يعرفه العرب وإنما شاع التدخين وانتشر في أوروبا مع أواخر القرن السادس عشر الميلادي، ووصل الى العرب عن طريق بلدان المغرب العربي في أوائل القرن الحادي عشر الهجري ومن ثم عُرف في البلدان العربية الأخرى، فنظر الفقهاء في ذلك العصر في حكمه على ما قد تيسر لهم من معلومات عنه، فلجأوا الى القياس بعلة رآه الكريمة التي تؤذي الناس الذين لا يدخنون وخاصة في صلاة الجماعة، بل وتؤذي الملائكة المكرمين بدليل ماورد عن الشيخين في صحيحهما عن جابر (رضي الله عنه) "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته"⁽¹⁾، وقد قيل انه لا ضرر فيه فاعتبروه مشروباً من المشروبات المباحة في ذاتها، فهو مباح للشخص الموسر كالقهوة والشاي فرجحوا حكمه ما بين الإباحة والكراهة والحرمة والندب والواجب على قدر تعلقه بضرره أو نفعه في صحة الانسان، وتأثيره وعدمه في امكانية الشخص المادية وعدمها وتأثير ذلك على معيشتة ومعيشة عائلته⁽²⁾.

أهمية المخطوطة:

يشكل شرب الدخان ظاهرة ذات آثار خطيرة في المجتمعات المعاصرة لإتساع نطاقه وأضراره الصحية والمادية يجعل من دراستها والوقوف على أحكامها من خلال ما ذكره المتقدمون حول الموضوع خاصة وإن مسألة التدخين مما كثر فيها اللغط والجدال بين مؤيد ومنكر، ومن خلال البحث والمتابعة عثرت على مخطوطة حول الموضوع مما يؤكد أهمية دراسة الموضوع ومعرفة آراء العلماء في ذلك.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث: 170/1، رقم الحديث 855، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً: 394/1، رقم الحديث 564.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م: 218/4، و الحكم الشرعي في التدخين لفضيلة الشيخ عبدالجليل شلي عضو مجمع البحوث الاسلامية، وفضيلة الدكتور حامد جامع أمين الجامع الأزهر سابقاً: 3/1.

أسباب اختيار الموضوع (الدراسة):

إن من أهم أسباب اختيار المخطوطة ما يلي:

1. تحقيق مخطوطة الجواهر الحسان في حل شرب الدخان ليستفيد منها طلاب العلم، لقللة ما كتبه القدماء في هذا الموضوع.

2. إبراز الاختلاف الفقهي بين الفقهاء حول حكم شرب الدخان.

مشكلة المخطوطة (الدراسة):

تبرز مشكلة الدراسة بالآتي:

1. نسخة المخطوطة نسخة واحدة تسمى (نسخة يتيمة) وعدم وجود نسخة ثانية وثالثة لغرض المطابقة ومعرفة ما أغمض أو أجهل في قراءة النسخة الأولى.

2. لم أجد في المصادر معلومات عن بعضاً ما يخص حياة المؤلف كأسرته، ونشأته، وتلاميذه، وآراء العلماء فيه، وكذلك صعوبة معرفة بعض الشيوخ المذكورين في متن المخطوط وترجمة حياتهم لعدم وجود المعلومات الخاصة عن كل واحد منهم إضافة إلى بعض الكلمات في المخطوطة.

3. شرب الدخان حادث في الأمة الإسلامية لم تعرفه القرون الأولى، ومن ثم لا حكم له عندهم، وحكمه خاضع للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

أهداف المخطوطة (الدراسة):

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. إظهار النص صحيحاً محرراً محققاً كما أراده مؤلفه وذلك بالاستناد إلى المراجع لسهولة الرجوع إلى المخطوطة.

2. إحياء التراث العربي الإسلامي وذلك بالاعتناء بالموروث واستحضار الحالة العلمية التي سادت عند السلف آنذاك.

3. إبراز جهود الشيخ عيسى بن عيسى السفطي (الصفطي) وذلك كونه عالماً جليلاً يستحق إظهار علمه والاعتناء بمصنفاته.

اقتفينا في دراسة هذا المخطوط منهج من سبقنا من أهل الصنعة في تحقب المخطوطات، فاقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل:

أولاً: حياته الشخصية: وتتضمن:

(1) اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

(2) ولادته

(3) عصره.

(4) وفاته.

ثانياً: حياته العلمية وتشمل:

(1) شيوخه.

(2) مؤلفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف ويشمل:

أولاً: اسم المخطوط (الرسالة) ونسبته لصاحبه وتاريخ تأليفه.

ثانياً: موضوع المخطوط (الرسالة).

ثالثاً: نُسخ المخطوط (الرسالة) وناسخه.

رابعاً: وصف المخطوط.

خامساً: مصطلحات ورموز المؤلف.

سادساً: منهج المؤلف في المخطوط (الرسالة) ومصادره.

سابعاً: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: القسم الدراسي

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل:

أولاً: حياته الشخصية وتشمل:

(1) اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: عيسى بن عيسى السفطي وقيل السفطي الحنفي البحريني الفحيلي⁽¹⁾ وقد اشتهر بهذين اللقبين.

(2) ولادته: لم تذكر كتب التراجم تاريخ ميلاد الشيخ السفطي أو السفطي، ولكن ذكرت أنه ولد في مدينة البحيرة في مصر⁽²⁾.

(3) عصره: عاش الشيخ عيسى بن عيسى السفطي في القرن الحادي عشر الهجري.

(1) ينظر: لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، طبع الكتاب بدار الفتح للدراسات والنشر بالأردن، ط 1 سنة 1431 هـ في مجلدين: 491/1، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399 هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان: 811/1، مجلة كلية الإمام الجامعة/ العلوم الانسانية م 3، العدد/ 8، 2025 م-1447 هـ.

(2) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي: 213/14، والاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م ، ط 5/5: 106، وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل باشا الباباني: 224/4 و 249/4

(4) وفاته: توفي الشيخ عيسى بن عيسى السفطي سنة ثلاثة وأربعين ومائة وألف⁽¹⁾.

ثانياً: حياته العلمية وتشمل:

(1) شيوخه: درس على يد كثير من شيوخ وعلماء الفقه الحنفي منهم؛ الشيخ أحمد بن ابراهيم التونسي الحنفي الشهير بالدوقدوسي⁽²⁾، وكذلك على يد السيد علي الحسيني الشهير باسكندر⁽³⁾، وعلى يد الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن ابراهيم الزياي⁽⁴⁾ ثلاثهم عن الشيخ شاهين الارمناوي⁽⁵⁾، وأخذ كذلك عن الشيخ العقدي⁽⁶⁾،

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 218/4، و لآئى المحار في تخرىج مصادر رد المحتار : 491/1، و الاعلام للزركلي: 106/5.
(2) الإمام العمدة الفهامة الشيخ أحمد التونسي المعروف بالدوقدوسي الحنفي توفي فجأة بعد صلاة العشاء ليلة الأحد سادس عشر المحرم سنة ثلاث وثلثين ومائة وألف. ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاحبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل بيروت: 128/1.

(3) السيد علي بن علي اسكندر الحنفي السيواسى الضرير، من شيوخه الشيخ أحمد الشوبرى والشرنبلالى والشيخ عثمان ابن عبد الله التحريري الحنفيين، ومن تلاميذه الشيخ يوسف والسيد البليدي والشيخ الدمياطي والشيخ الوالد والشيخ عمر الطحلاوي وغيرهم، توفي في ذي القعدة سنة 1148، ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاحبار: 232/1.

(4) الإمام العلامة والمحقق الفهامة شيخ مشايخ العلم الشيخ محمد عبد العزيز الزياي الحنفي البصير أخذ عن الشيخ شاهين الارمناوي الحنفي عن العلامة البابلي وأخذ عنه الشمس الحنفي والدمهوري والشيخ الوالد والدمياطي وغيرهم توفي في أواخر ربيع الأول سنة 1148، ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: 233/1.

(5) الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمنواي الحنفي، حفظ القرآن الكريم والألفية والشاطبية وغيرها، من شيوخه: الشيخ عبد الرحمن اليميني، والإمام الشهاب الشوبري، ومن تلاميذه: علي بن علي الشبراملسي، والشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، توفي سنة 1100هـ: ينظر: إمتاعُ الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد حسين - الشهر بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الرّعي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2000 م: 143/2 و 173.

(6) الشيخ علي العقدي الحنفي، ولد سنة سبع وخمسين وألف، أخذ عن الشمس البابلي وأخذ الفقه عن السيد الحموي وشاهين الارمناوي، واشتهر بالعلم والفضائل وقصدته الطلبة من الاقطار وانتفعوا به، وكان كثير التلاوة للقرآن وبالجمله كان من حسنات الدهر ونادرة من نوادر العصر. توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلثين ومائة وألف عن ست وسبعين سنة وأشهر. ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: 37/1.

والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشرنبلالي⁽¹⁾، والشيخ عبد العي الشرنبلالي⁽²⁾ وثلاثتهم عن الشيخ حسن الشرنبلالي الكبير⁽³⁾، حتى أصبح من مجتهد عصره ومن أعلام الفقه الحنفي⁽⁴⁾.

(2) مؤلفاته: له رسالة فيمن له استحقاق في بيت المال يعطى ولده من بعده، اشار إليها ابن عابدين بقوله: (نقل الشيخ عيسى السفطي في رسالته ما نصه: قال أبو يوسف في كتاب الخراج: إن كان مستحقاً في بيت المال وفرض له استحقاق فيه فانه يفرض لذريته أيضاً تبعاً له ولا يسقط بموته)⁽⁵⁾.

وله مؤلفات منها:

- الجواهر الحسان في حل شرب الدخان، وهو عملنا هذا.
- قرّة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين.
- القول السديد في وصول فعل الخيرات للأحياء والأموات بلا شك ولا ترديد.
- عطية الرحمن في صحة ارضاد الجوامك والأطيان.
- الأجوبة المرتبة عن الأسئلة الآخروية.
- ما حصله الساعون في الطعن والطاعون⁽⁶⁾.
- رسالة في بيان احوال الآخرة في الموعظة⁽⁷⁾.

(1) الشيخ العلامة حسن بن حسن الشرنبلالي الحنفي، كان فقيهاً فاضلاً محققاً، من شيوخه الإمام العلامة السيد علي السيواسي الضريبر، و العلامة الشيخ أحمد التونسي المعروف بالدقدوسي الحنفي، والشيخ علي العقدي الحنفي ملا مسكين، والفيقه محمد بن عبد العزيز الزياي الحنفي، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف، ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: 448/1.

(2) الشيخ عبد العي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي ومن شيوخه الشيخ حسن الشرنبلالي والشهاب أحمد الشوبري واشتهر بالفضيلة والتحقيق وبرع في الفقه والحديث وقصده الفضلاء وانتفعوا به وانتهت إليه رئاسة مصر. توفي سنة سبع عشرة ومائة وألف ودفن عند معبد السيدة نفيسة. ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: 121/1.

(3) الشيخ حسن الشرنبلالي الكبير: ينظر: <https://www.dar-alifta.org/ar>

(4) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: 233/1، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها الهيئة استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان: 811/1، مجلة كلية الامام الجامعة/ العلوم الانسانية م 3، العدد/ 8، 2025 م-1447هـ.

(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م: 318/1.

(6) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 218/4، ولأئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف الخليبي الحنفي، الشاملة الذهبية، طبع الكتاب بدار الفتح للدراسات والنشر بالأردن، ط 1 سنة 1431 هـ في مجلدين: 491/1، الاعلام للزركلي: 106/5.

(7) ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة / قيصري - تركيا: 2332/3.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف ويشمل:

أولاً: اسم المخطوط (الرسالة) ونسبته لصاحبه وتاريخ تأليفه: الجواهر الحسان فيما يتعلق بالدخان، عيسى بن عيسى، السفطي، الف ومائة وعشرين⁽¹⁾.

ثانياً: موضوع المخطوط (الرسالة): الرقم التسلسلي: 125920، وعظ وارشاد.

ثالثاً: نُسخ المخطوط (الرسالة) وأماكنها وناسخه وأماكن وجودها: نسخة في العالم، مكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ج 4/341.⁽²⁾

رابعاً: وصف المخطوط (الرسالة): وصف النسخة المحققة وهي النسخة الوحيدة.

1. عدد الاسطر في الورقة الواحدة: (23) سطرًا.

2. عدد الكلمات في السطر الواحد: (9-11) كلمة.

3. نوع الخط: نسخ معتاد.

4. قياس الورقة: 28,5 سم × 19,5 سم.

5. تاريخ النسخ: ذكر المؤلف في متن المخطوط، لما حججت سنة عشرين ومائة وألف الى بيت الله الحرام عرض عليّ سؤال بمكة المشرفة بعد تمام المناسك في شأن شرب الدخان، بعد مذاكرتهم واختلافهم في حله وحرمته، فاستخرت الله تعالى في جمع رسالة تتعلق بحله.

خامساً: مصطلحات ورموز المؤلف في المخطوط (الرسالة): الدخان، القهوة، الحشيشة. الأفيون⁽³⁾

سادساً: منهج المؤلف في المخطوط (الرسالة) ومصادره: إعتد الشيخ السفطي على القواعد الاصولية والقياسات الجلية في كتابة رسالته المتعلقة بحل الدخان.

سابعاً: منهجي في التحقيق:

- وثقت الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة السفطي من مصادرها.

- أوضحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

- لم أجد بطاقةً كاملةً لبعض المصادر فاعتمدت اسم الكتاب فقط.

(1) ينظر: لائى المحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف الخليلى الحنفي، طبع الكتاب بدار الفتح للدراسات والنشر بالأردن، ط 1 سنة 1431 هـ في مجلدين: 491/1، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعها الهيبة استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان: 811/1.

(2) ينظر: خزانة التراث، فهرست مخطوطات، مركز الملك فيصل.

(3) ينظر: مخطوطة الجواهر الحسان في حلّ شرب الخان ص3ظ.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)⁽¹⁾، الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فيقول العبد الفقير الى الله تعالى عيسى ابن عيسى السفطي الحنفي -غفر الله له ولوالديه ولشايقه ولجميع المسلمين- : لما حججت سنة عشرين ومائة وألف الى بيت الله الحرام عرض عليّ سؤال بمكة المشرفة بعد تمام المناسك من جماعة فضلاً نبلاً، طالبة علمٍ عظام في شأن شرب الدخان، بعد مذاكرتهم واختلافهم في حله وحرمته، وكل واحد منهم جنح الى مطلوبه، فاستخرت الله تعالى في جمع رسالة تتعلق بحله، أخذاً لذلك من القواعد الاصولية والقياسات الجليلة، وسميتها "الجواهر الحسان في حل شرب الدخان". فأقول وبالله المستعان: إنّ الدخان من حيث هو بدعة⁽²⁾ حادثه، وقد تقرر في علم الاصول أن البدعة الحادثة تقاس على أحكام الشريعة، فإنّ أشبهت الواجب⁽³⁾ فواجبة كتدوين المذاهب، وجمع القرآن والنحو وغير ذلك، وإنّ أشبهت الحرام⁽⁴⁾ فمحرمه كأخذ المكوس⁽⁵⁾ والظلم ونحو ذلك، وإنّ أشبهت المكروه⁽⁶⁾ فمكروهة كتوسيع الاكمام⁽⁷⁾، وكبر العمائم ونحو ذلك، وإنّ أشبهت السنة⁽⁸⁾ فسنة كتب المهبط ونحوها، وإنّ أشبهت المستحب⁽⁹⁾ فمستحب

(1) يبدو انها من زيادة الناسخ.

(2) المراد بالبدعة: الأمر المحرم أو المكروه. وهو الأمر الذي لا أساس له في الشرع. مؤسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن

أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م: 55/9.

(3) الواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً، وحكمه ترتب الثواب على فعله والإشعار بالعقاب على تركه.

مؤسوعة القواعد الفقهية: 1/1.

(4) الحرام: ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً. وحكمه: إن في تركه الثواب وفاعله مستحق للعقاب. مؤسوعة القواعد الفقهية: 50/2.

(5) المكوس: لغة: (م ك س) : مَكَّسٌ فِي الْبَيْعِ مَكَّسًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ نَقَصَ الثَّمَنَ وَمَا كَسَنَ مَمَّا كَسَنَهُ وَمَكَاسًا مِثْلُهُ وَالْمَكَّسُ الْجَبَائِثُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْضًا وَقَاعِلُهُ مَكَّاسٌ وَجُمِعَ عَلَى مَكُوسٍ مِثْلُ فَلَسٍ وَقُلُوسٍ وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكَّسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظَلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، باب م ك س: 577/2، لسان

العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت،

ط 3، - 1414 هـ باب فصل الميم: 220/6، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)،

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 139 هـ - 1979 م، باب مكس: 345/5.

(6)

(7) الكُمُّ: كُمٌّ الْقَمِيصُ. ابْنُ الْكَمِّ: مَدَّخَلَ الْيَدَ وَمَخَّرَجُهَا مِنَ الثُّوبِ، وَالْجَمْعُ أَكْمَامٌ. لسان العرب: 526/12، والقاموس المحيط،

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد

نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م: 1155/1.

(8)

(9) المستحب: هو ما كان فعله خيراً من تركه، أو هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. مؤسوعة القواعد الفقهية: 915/8.

كالتكبير في الليل على المنارات، والصلاة والسلام على النبي عقب الأذان الأولى والثانية يوم الجمعة، وإن أشبهت المباح⁽¹⁾ فمباح كالتوسع في المأكّل والمشارب والمناكح، ومن ذلك شرب الدخان فإن قيس على أحكام الشريعة وأشمهه المباح فهو مباح، وعلى ذلك فيجوز بيعه، وينعقد عليه البيع، وشراؤه كذلك، فالحاصل أن شرب الدخان جائز لذاته، لكونه داخلاً تحت المباح، ولأنهم (1 وجه) قد اختلفوا في الأشياء قبل ورود النصوص مثل الإباحة أو الحظر أو الوقف، والصحيح أن الأصل في الأشياء قبل ورود النصوص الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (2) ج، أي: وأباحه، حتى يرد نص قاطع⁽³⁾ أو ظني⁽⁴⁾ بتحريمه، فالدخان لم يرد فيه نص قاطع بتحريمه ولا حله، فيبقى على أصل الإباحة⁽⁵⁾، وليس تضييع المال فيه من الإسراف ولا من التبذير، وليس هو من الخبائث.

(1) المباح: هو الحلال مستوي الطرفين، أي ما جاز للمكف أن يفعله أو أن لا يفعله، كما أنه لا ثواب على الفعل أو على الترك. ولا عقاب على الفعل أو على الترك. إلا إذا صاحب ذلك النيّة. مؤسوعة القواعد الفقهية: 915/8.

(2) سورة البقرة/ الآية 29.

(3) القاطع: هو الدليل الشرعي الذي يوجب العلم والعمل به، وهو الدليل الثابت قطعاً من غير شبهة، وهو نص الكتاب والخبر المتواتر. ينظر: مؤسوعة القواعد الفقهية: 31/8.

(4) الظني: هو دليل يوجب العمل دون العلم، وهو الدليل الثابت مع وجود الشبهة في طريقه، والمراد به خبر الأحاد. ينظر: مؤسوعة القواعد الفقهية: 31/8.

(5) أما الفقهاء المعاصرون ولجان الفتوى بالعالم الإسلامي فقد ذهبوا إلى ثلاثة أقوال في حكم شرب الدخان:

القول الأول: تحريم شرب الدخان وبه قال: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، والمؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات، الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ مستدلين بما يلي:
أ. لكونه مضر بالصحة باخبار الاطباء المعتمدين.

ب. كونه من المخدرات المنهي عن استعمالها في الشريعة الإسلامية لحديث ام سلمة (رضي الله عنها) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) "نهى عن كل مسكر ومقتر والدخان مقتر".

ج. لرائحته الكريهة والتي تؤذي الناس وخاصة في صلاة الجماعة بل وتؤذي الملائكة المكرمين مقاساً على الثوم والبصل والوارد في الصحيحين عن جابر (رضي الله عنه) "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم والبصل والكراث: 170/1، رقم الحديث 855، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً: 394/1، رقم الحديث 564.

د. لكونه اسرافاً للمال بل فيه ضرراً محققاً باخبار أهل الخبرة.

القول الثاني: شرب الدخان مكروه وبه قال: الشيخ العمادي من الحنفية، والشيخ محمد عليش من المالكية، والشيخ عبدالله الشرقاوي من الشافعية، والشيخ مصطفى الرحباني من الحنابلة وغيرهم مستدلين بنفس الأدلة التي استدلوها أصحاب القول الأول اضافة الى اخلاله بالمروءة لأهل الفضائل والكمالات.

واما القول الثالث: شرب الدخان مباح وبه قال: الشيخ عبدالغني النابلسي من الحنفية، والشيخ علي الاجهوري من المالكية، والشيخ الشرواني من الشافعية، والشيخ مرعي الكرمي من الحنابلة مستدلين بما يلي:

أ. الاصل في الاشياء الاباحه حتى يرد الشرع بالتحريم.

ب. الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على تحريم الدخان أو كراهته.

ج. لم يثبت اسكار الدخان ولا تفتيره ولا اضراره بل ثبت له منافع فهو داخل في قاعدة (الاصل في الاشياء الاباحه).

أما كون تضييع المال فيه ليس من الإسراف فلقول القرطبي في تفسيره: "الإسراف أخذ الشيء بغير حقه وتضييعه في غير حقه، وقال مجاهد: لو كان أبو قبيس⁽¹⁾ ذهباً لرجل فانفق في طاعة الله لم يكن إسرافاً، ولو أنفق درهماً واحداً أو مداً في معصية الله كان إسرافاً⁽²⁾". وأما كونه ليس من التبذير فلما قاله بعض المفسرين⁽³⁾ هو إنفاق المال في غير حقه، بأن ينفقه في محرم، وأما كونه ليس من الخبائث فلأن المراد من الخبائث ما استخبثه الشرع كالخمرة ونحوها، وأما ما لم يستخبثه الشرع كشرب الدخان فالصحيح أنه ليس من الخبائث، هكذا أفادني سيدي محمد الزرقاني⁽⁴⁾ في جواب سؤال سألته عنه محصله هل الدخان من الخبائث المحرمة ويكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.⁽⁵⁾ فأجاب بما تقدم، وقد رفع سؤال للشيخ الإمام عبد الله ابن محمد التحريري الحنفي في شأن الدخان فأجاب: "شرب الدخان إنما يحرم على من يضره بإخبار طبيب عارف مسلم حاذق ثبت يوثق به أو بتجربة من نفسه⁽⁶⁾، وإلا فهو حلال إذا لم يرد في ذمه

د. ليس من الاحتياط في الافتراء على الله تعالى اثبات الحرمة والكرهية اللذان لا بد لهما من دليل: ينظر: الحكم الشرعي في التدخين لمجموعة من العلماء: 12/1، رد المختار لابن عابدين: 459/6، الحكم الشرعي في التدخين للدكتور حامد جامع امين الجامع الازهر السابق: 3/1-8، الشيخ جادالحق علي جادالحق شيخ الجامع الازهر: 4/1، الشيخ مصطفى محمد الحديدي عضو مجمع البحوث الاسلامية: 24/1 وغيرهم. فضلاً عن ذلك ان الأحكام العصرية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿فَ شَفَقَ شَفَقًا جَدِيدًا﴾، هذه الآية استدل بها بعض أهل العلم على تحريم شرب الدخان؛ لأن الله تعالى نبى عن قتل النفس، ومن المعلوم أن شرب الدخان من الأسباب التي يكون بها الهلاك ومن أسباب الأمراض، ومن المعلوم أيضاً أن الشريعة جاءت بعموماتها وقواعدها تشمل ما هو موجود في زمنه (صلى الله عليه وسلم) وما ليس بموجود مما يجد ويحدث. ومن المعلوم أن الدخان شيء جديد، وإنما طراً ووجد في الأزمان المتأخرة، ولكن الشريعة تستوعب ما يحدث وما يجد من النوازل؛ وذلك بعموماتها وقواعدها وقياس المثل على المثل، وإلحاق النظر بالنظر.

- (1) وهو اسم الجبل المشرف على مكة، ووجهه إلى قعيقعان وتقع مكة بينهما، وأبو قبيس من شرقها، ينظر: معجم البلدان 1/80.
- (2) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م: 7/110.
- (3) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م: 12/395.
- (4) الزرقاني، (1020 - 1099 هـ) (1611 - 1688 م)، عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد بن علوان الزرقاني، المالكي، الوفايي، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد بمصر وبها نشأ وتوفي. من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل ابن اسحاق في أربع مجلدات، شرح على مقدمة العزبة للجماعة الازهرية وكلاهما في الفقه المالكي، ورسالة في الكلام على اذا في النحو. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: 76/5.
- (5) سورة الاعراف/ الآية 157.

(6) خلصت منظمة الصحة العالمية رسمياً الى ان السجائر تسبب الادمان وايصال تأثير النيكوتين الى الرئتين والتي تنقل عن طريق الدم الى الدماغ علماً أن تأثير الدخان لم يقتصر على المدخنين وانما يتعداهم الى الاشخاص غير المدخنين الذين يتعرضون بشكل مستمر لدخان التبغ فيصابون بسرطان الرئة وأمراض القلب والاعوية الدموية اضافة الى الامراض المزمنة كأعراض القلب وسرطان

حديث منقول في شيء مما وقفنا عليه في كتب الحديث، لا على طريق الصحة ولا على طريق (1 ظهر) الضعف ولا على طريق الوضع عند من إلتزم ذكر الموضوعات. وأما ما ينقل على الألسن فهو من أكاذيب عصرنا. وقد أفتى شيخ الشافعية⁽¹⁾ في زمنه الشيخ علي الزيادي⁽²⁾ في سؤال رفع له في ذلك انه يحرم شربه على من يغيب عقله دون غيره وأجاب: "سأله الشيخ عبدالرؤف المناوي⁽³⁾ شارح الجامع الصغير، وأجاب أيضاً الشيخ محمد الشويري الشافعي⁽⁴⁾ عن سؤال رفع له في ذلك ليس شرب الدخان حراماً لذاته بل هو كغيره من المباحات، ودعوى كونه حراماً لذاته من الدعاوي التي لا دليل عليها، وإنما منشؤها اظهار المخالفة على وجه المجازفة، وسئل عنه الشيخ الامام الشيخ اسماعيل السنجيلي⁽⁵⁾ فقال: "الدخان لا يحرم شربه حيث لم يكن مغيباً للعقل، ولا مضرراً بالجسد"، وأجاب عنه أيضاً الشيخ العلامة مرعي الحنبلي⁽⁶⁾ بقوله: "شرب الدخان ليس بحرام لذاته حيث أن يترتب عليه مفسدة، بل هو بمنزلة شرب دخان النار التي ينفخها نافخ وباتفاق فلا قائل بتحريمه"، وقد أفتى شيخ

- الرئة والسكتة الدماغية كذلك يصاب الاطفال الذين يتعرضون للتدخين السلبي بمشاكل صحية كالتهاب الأذن وأعراض الجهاز التنفسي والتهاب الشعب الهوائية والالتهاب الرئوي. ينظر: التدخين وأثره الاجتماعي والاقتصادي والصحي على الفرد والمجتمع الاردني، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، وزارة الصحة، المملكة الاردنية الهاشمية، 1/1/2023، ص 10.
- (1) لعله توهم في وصفه بشيخ الشافعية لأن من ترجم له ذكر أنه حنفي، ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاخبار: 233/1.
- (2) الزيادي: الإمام العلامة والمحقق الفهامة شيخ مشايخ العلم الشيخ محمد عبد العزيز الزيادي الحنفي البصير، من شيوخه الشيخ شاهين الارمنوي الحنفي، ومن تلاميذه الشمس الحنفي والدمهري والشيخ الوالد والدمياطي وغيرهم، توفي في أواخر ربيع الأول سنة 1148، ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاخبار: 233/1.
- (3) عبدالرؤف المناوي: هو محمد عبدالرؤف المناوي (ت 1031 هـ)، من كتبه: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، نشر: دار الفكر المعاصر، و التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، نشر: المكتب الإسلامي، والجامع الأزهر في حديث النبي الأنور-صلى الله عليه وسلم، نشر: المركز العربي للبحث والنشر (القاهرة)، سنة/1980 م. ينظر: الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً في الكتب التسعة، تأليف: سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي: 2603/28.
- (4) محمد الشويري: لم أعتز له على ترجمة لحياته.
- (5) اسماعيل السنجيلي: لم أعتز له على ترجمة لحياته.
- (6) مرعي الحنبلي: هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي، لم يذكر المترجمون له تاريخ ميلاد، غير أنهم اتفقوا على موضع مولده ونشأته في طولكرم التابعة لنابلس بفلسطين إبان الحكم العثماني، ثم انتقل بعد ذلك لمدينة القدس، واستقر بها لفترة من الزمان إلى أن توجه لمصر والتحق بالأزهر لاكمال دراسته الدينية، ومن شيوخه الشيخ محمد المرادوي والقاضي يحيى بن موسى الحجواي والامام محمد الحجواي وغيرهم، مذهبه الفقهي المذهب الحنبلي، وله من المؤلفات من الكتب (19) كتاب منها تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن وأقوال الثقات في تأويل الاسماء والصفات والآيات المحكمات والمنتشاهات، ومن المخطوطات (44) مخطوط مؤلف منها الداعون لدفع شر الطاعون والبرهان في تفسير القرآن وغيرها. ولا يتسع البحث لذكر جميع الكتب والمخطوطات المؤلفة، توفي (رحمه الله) في شهر ربيع الاول 10 هـ الموافق 1624 م. ينظر: تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر ص 84.

مشايخنا شيخ المالكية في زمنه سيدي علي الاجهوري⁽¹⁾ بأنه لا يحرم شرب الدخان إلا على من يضر بعقله أو يغيبه، ومن لا يضر بعقله ولا يغيبه فلا يحرم عليه شربه، وان كان يحصل في ابتداء شربه لأول من شربه فتور وارتداء، فهذا لا يوجب تحريمه، وهو بمنزلة رجل نزل في ماء حار فارتخت أعضاؤه وفترت، وأجاب مثله شيخ الحنفية في زمانه السيد الحموي⁽²⁾ بقوله: "شرب الدخان جائز وحلال لمن لا يضره، وأما ان ضره فلا يجوز له ذلك، وألّف رسالة في حله بناها على قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾"⁽³⁾، وأجاب مثله الشيخ الكلبي⁽⁴⁾ المالكي بقوله: "شرب الدخان حرام لمن يغيب (2 وجه) عقله أو يؤذي جسده إذا أخبره بذلك طبيب عارف يوثق به أو علم ذلك من نفسه بتجربته وإلا فهو غير حرام انتهى.

قلت: وقد أستخدمت مما قررناه من فتاوي هؤلاء الأئمة مشايخ المذاهب الأربعة أن الدخان ليس بحرام لذاته، بل حلال لذاته، وأن حرمة عارضة، وهي الإذاعة المضرة للجسد مطلقاً، فمتى انتفى العارض ارتفعت الحرمة، ولا يقول بتحريمه مطلقاً إلا من يعاند أو يكايد بغير طريق شرعي، كيف وقد جاء نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الطحال وقطع البلغم وقتل الثعبان، وغير ذلك، ولم يرد في ذمه حديث أصلاً، وإن نُقل في بعض

(1) الاجهوري: هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الاجهوري، (967 - 1066 هـ = 1560 - 1656 م)، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث. مولده ووفاته بمصر. من كتبه "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية" مجلدان، و"النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج" و"الأجوبة المحررة لأسئلة البررة مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، شرح على منظومته في العقائد، شرح الفية الوافي في مصطلح الحديث في مجلدين وسماه فتح الباقي، شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق و"غاية البيان في شرح الدخان": الاعلام للزركلي: 13/5، و معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 207/7.

(2) الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، (1098 هـ - 1687 م)، مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتباً كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و (نفحات القرب والاتصال) و (الدر النفيس) في مناقب الشافعي، الاعلام للزركلي: 239/1، و معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط 3، 1409 هـ - 1988 م: 75/1.

(3) سورة البقرة/ الآية 29.

(4) الكلبي المالكي: هو الشيخ أحمد بن عيسى بن غلاب بن جميل المنعوت شهاب الدين الكلبي المالكي شيخ المحيا النبوي بالجامع الأزهر، وهو منفلوطي المولد ولد بها ونشأ ثم تحول مع أبيه إلى مصر فحفظ القرآن وعدة متون ومن شيوخه والده ولازم العلماء الأعيان كالأضاحي علي بن أبي بكر القرافي المالكي والشمس محمد الرملي وغيرهما وتفقه على مذهب الإمام مالك وأذن له بالجُلوس في محله بالجامع الأزهر وصار يلقي دروساً مفيدة ومن شيوخه في الحديث النجم الغيطي والشمس العلقمي والشريف الرميوني ومن شيوخه في التفسير تاج العارفين محمد البكري والتصوف عنه وعن العارف بالله عبد الوهاب الشعراوي، وحكى بعض العارفين الأولياء أنه رأى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في درسه، وتوفي (رحمه الله) في سنة سبع وعشرين وألف بمصر ودفن بالقرافة الكُبرى. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحجي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، دار صادر - بيروت، ينظر: 266/1.

الكتب شيّ وارذٌ فهو باطل لا أصل له، ولهذا قال المناوي ورد على أسئلة كثيرة تشمل على أحاديث في ذم الدخان فلا أصل لها، فانه لم يوجد حديث في شأنه أصلاً انتبى.

فإن قيل إنّه يُعل بالخمر وهو نجس فكيف يحل شربه، قلت: "إن تحقق ذلك فحرمته لأمر عارض لا لذاته وإن لم يتحقق أو طُنّ فالأصل الطهارة، وعلى فرض صحته (بله به) فهو حرام إن تحلل منه شيء وأسكر، وإن نشف ولم يتحلل منه شيء فلا يحرم شربه، ألا ترى أنّ الخمر إذا تحجر أو حلل طُهر وطُهر إناؤه معه، ولو كان الإناء فخاراً غاص الخمر في جميعه.

وقد جعل بعضهم القول بالتحريم من الورع، ولكن لو تورع في دين الله وقال ماهو حكم الله فيه كان أولى وأحق، ومثله مثل من حرّم أموال الظلمة وحمله على ذلك الورع، وإذا ثبت هذا فلا يمنع ولي الأمر ضاعف الله له الأجر من علم انتفاعه بها ولو بغيبه لأنه مطلوب باستعمالها، فتركه استعمالها ترك ما طُلب منه فطاعة الامام في مثل هذا ألا تجب لكونه مباحاً (2 ظهر)، وإن لم ينفعه ولم يضره فليس له منعه بالطريق الأولى، وقد رفع سؤال لسيدنا ومولانا شيخ مشايخنا سيدي علي الاجهوري مضمونه أنّ شجرة الدخان خلقت من بول ابليس وأورد على ذلك حديثاً فأجاب: بأنّه باطل لا أصل له، وعلى فرض صحته فالدخان طاهر، لأنّ الزرع طاهر ولو سقي بالنجس كما هو مذهب مالك⁽¹⁾، ونصّ الشيخ خليل عطفاً على الطاهر، ومن الطاهر زرع سقي بنجس فمذهبننا كذلك انتبى.

ومحل جواز شرب الدخان إن لم يؤدي⁽²⁾ إلى تضييع الفرائض والواجبات، فإن كان كذلك حرم. وقال بعض العلماء⁽³⁾ شرب الدخان مكروه تنزيهاً لمن يريد جمعة أو جماعة أو مجلس علم أو ذكراً ونحوه، ولكن قد تقرر أنّ

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ) وضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م: 50/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط بلا: 52/1.

(2) كذا في الاصل والصحيح لم يؤد

(3) 1. الشيخ العمادي من فقهاء الحنفية: كما نقله عنه صاحب " الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 460/6"، ولكن ابن عابدين عقب ذلك بأن ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً ويفسق متعاطيه.

2 - الشيخ محمد عليش من فقهاء المالكية: قال: أفق اللقاني بتحريمه، وأفق الأجهوري بعدم التحريم، واعتمد أكثر المتأخرين ما قاله الأجهوري، وإن كانت أدلة التحريم أقوى. وقال: الورع عدم شربه ويفهم من جملة فتاواه أنه يقول بكرهه التدخين. ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي: 311/1، و 313/1.

3 - الشيخ عبد الله الشرقاوي من فقهاء الشافعية: قال: "وأما الدخان فالمعتمد أن شربه مكروه. وقال القليوبي بحرته لأنه يورث العى والتنافيس والترهل واتساع المجاري، ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م: 327/4.

المكروه من قسم الجائز، فحينئذ شربه جائز، إن لم يضر حرم، وقد نظم شيخ مشايخنا سيدي علي الأجهوري فيه بيتين فقال.

تكرم عليّ الاخوان بالجوود والسخاء يحذب خوان أو بشرب دخان
ولازم عليه في الصباح وفي المساء ولا تقعدن يوماً بغير دخان.

وقال بعضهم:

إلزم دواة دائماً ودخانا تلقى السرور ولم تزل فرحانا
والترك كلام العاذلين فانهمجه لم يظهروا في شأنه برهانا.

انتهى الكلام عن الدخان وما يتعلق به.

وأما القهوة⁽¹⁾ التي تعمل من البن وقشره فليست حراماً لذاتها، فإنّ فيها تنشيط النفس على العبادة ونحوها مما هو مشاهد، ولكن قد تفرض لها الحرمة من من⁽²⁾ وجوه ادارتها كالخمر بقصد التشبيه به، وتصفيق شاربها عند ذلك، ونشر أشعار (3 وجه) الغزل والمحبة، كما يفعل عند شرب الخمر واجتماع بالأزائل الشاربين لها، مما يسقط اجتماعهم المروءات وتلاهمم بها عن أداء الفرائض والواجبات، ولعب "نرد"⁽³⁾ وهو المسعى بالطاولة والشطرنج والقمار ونحوه، ومناولته يخشى منه الفتنة⁽⁴⁾ كأمره⁽⁴⁾ ونحوه، واضرارها ببدن صفراوي، وسماع كذب وغيبة، فهذه الامور المذكورة إن عرضت يحرم شربها عند ذلك، وإلا فلا حرمة في شربها، ومن منافعتها إزالة البلغم،

4 - الشيخ مصطفى الرحيباني من فقهاء الحنابلة: قال: "وأما أنا فلا أشك في كراهته"، ينظر: الحكم الشرعي في التدخين: 11/1. ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ - 1994م: 219/6.

(1) اما القهوة لغة: (قَهْوٌ) الْقَافُ وَالْهَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُغْتَلُّ أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى خِصَبٍ وَكَثْرَةٍ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُخْصِبِ الرَّخْلُ: قَاهٍ. يُقَالُ: إِنَّهُ لَفِي عَيْشٍ قَاهٍ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَقْبَى الرَّجُلُ مِنْ طَعَامٍ، إِذَا اجْتَوَاهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ اجْتَوَائِهِ إِيَّاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَتَمَلَّأَ عِنْدَهُ فَيَجْتَوِيَهُ. وَأَمَّا الْقَهْوَةُ فَالْحَمْرُ، قَالُوا: وَسَمِيَتْ قَهْوَةً أَنَّهُا تُقْبَى عَنِ الطَّعَامِ. مقاييس اللغة، باب قهب: 4/5، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، باب ق ه أ: ص 261، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب قهو: 371/39.

(2) هكذا في الاصل والصحيح اسقاط الثانية.

(3) نرد لغة: الطاولة والنرد: معروف شيء يلعب به؛ فارسي مُعَرَّبٌ وليس بعربي وهو النردشير. وفي الحديث: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير وذمه، النرد: اسم أعجمي معرّب وشير بمعنى حلو. لسان العرب، باب النون: 421/3، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ - 2008م، باب ن ر د: 2191/3.

(4) أمرد لغة: الميم وَالرَّاءُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدُلُّ عَلَى تَجْرِيدِ الشَّيْءِ مِنْ قِشْرِهِ أَوْ مَا يَغْلُوهُ مِنْ شَعْرِهِ. وَالْأَمْرَدُ: الشَّابُّ لَمْ تَبْدُ لِحْيَتُهُ. المصباح المنير، باب م ر د: 568/2، مقاييس اللغة، باب مرد: 317/5.

وقال العلامة الشبراوي⁽¹⁾ في شرح العشماوية: "القهوة إن لم تضر تُكره تنزيهاً وإن ضرت حرمت وبه يفتى عندي انتبهى.

وأما شرب "البوضة"⁽²⁾ فجائز إن لم يسكر، ولم يؤد إلى تضييع الواجبات، ولم يدار بها بالأقداح، كأقداح الخمر، فإن حصل شيء من ذلك حرمت، وإن خلطت بالخمير حرم شربها وإن لم تُسكر لشبهها به. وأما "الأفيون والكيران"⁽³⁾ فيجوز أكل ما قلّ منها إن لم يؤثر في العقل، فإن أثر في العقل فلا يجوز تعاطي شيئاً⁽⁴⁾ منه ولو قلّ، ويجوز بيع الأفيون والبنج والجوزة وسائر المعاجين المغيبة لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل، ويأمن بايعه

لمن يستعمل ذلك القدر الغير⁽⁵⁾ المغيب، وإن لم يأمن بايعه ذلك حرم عليه بيعها وتعاطيها إنتهى.

(1) الشبراوي: هو الشيخ عبدالله الشبراوي أبو محمد بن عامر بن شرف الدين الشبراوي الشافعي ولد سنة 1091 هـ وقيل 1092 هـ/ 1681 م توفي يوم الخميس 6 ذو الحجة 1171 هـ/ 1758 م عن عمر يناهز 80 عام ودفن بقابر المجاورين وهو سابع شيوخ الجامع الأزهر على المذهب. من كتبه "شرح الصدر في غزوة بدر- ط" و"ديوان شعر" سماه "مناخ الألفاظ في مدائح الأشراف - ط" و"عنوان البيان - ط" نصائح وحكم و"الإتحاف بحب الأشراف- ط: الاعلام للزركلي: 130/4، و تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر ص148.

(2) البوضة: مشروب شعبي مصري يتم تحضيره بتخمير الشعير ولها تاريخ طويل في مصر وفي القرن الخامس عشر استخدم جمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردي كلمة بوضة في كتابه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة الذي ذكر فيه عن سمعة بانئي البوضة ويذكر بان لها اصول فرعونية، وتوجد في كازاخستان وتركيا والباينا وغيرها، ويقال بانها مدرر للبول ويعتقد بان لها أثر علاجي لمرطي الكلي والاملاح. ينظر: عبدالرحمن محمود محمد، ادمان الكحول والمشروب الكحولية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 19 يوليو 2000 م.

(3) الأفيون الكير لغة: عُصارة ثمرة الخَشْخَاش، ويستعمل للتخدير وتسكين الآلام، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب أف ي و ن 104/1، ومعجم المغني، عبد الغني أبو العزم، باب أفيون: ص1462.

(4) هكذا رسمت في المخطوطة، وحقها الجر(شيء) لأنها مضاف إليه.

(5) لا يجوز ادخال (ال) على (غير).

التقاي لتعذره، ويترتب عليه الحدّ فيها باتفاق المذاهب الأربع⁽¹⁾ ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد، ويجوز شرب الخمر لغصبة وتداو⁽²⁾ إنّ تعين طريقاً ولم يجد مباحاً يتداوى به، ويجوز للمسلم أخذ ثمنها إذا كان له دين على ذمي، ويحرم بيعها من مسلم لمسلم أو من مسلم لذمي، ويحرم شراء مسلم لها من مسلم أو ذمي. هذا آخر ما أردنا جمعه في هذه الرسالة، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. (4 وجه).

الاستنتاجات

من خلال دراسة مخطوطة (الجواهر الحسان فيما يتعلق بالدخان) توصلت الى النتائج التالية:

1. نظراً لعدم ظهور شرب الدخان قبل القرن السادس الهجري لذا لم يكن له حكم نصي في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة ولا عند أئمة المذاهب المختلفة قبل ذلك العصر.
2. لقلة المعلومات عن الدخان في بداية ظهوره كان حكم الفقهاء المعاصرين فيه مترجحاً ما بين الجل والحرمة والندب والكراهه.
3. توصل الفقهاء المعاصرين في حكمه على أساس قياسه على الخمر في ادارة جلساته والتي قد يتغنى بها كما يتغنى بالشعر في مجالس الشعراء وهذا ما يُلبي الانسان عن ذكر الله سبحانه تعالى.

(1) . ينظر: المبسوط للسرخسي: 36/24، و الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م: 369/22، و المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر: 112-113، و العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1424هـ 2003 م: 602-601/1.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: 568/7.

4. ثبت علمياً في العصر الحديث أن للتدخين مضار على المدخن وعلى مجالسه وكذلك يتعدى ضرره الى الاطفال الذين يتعرضون للتدخين السلبي.
5. لم يكن المؤلف من العلماء المشهورين فكانت المعلومات عنه كسيرة حياته ومنهجه العلمي وغيرها ضعيفة نسبياً وهذه بعض الاسباب التي واجهتني في البحث.
5. صعوبة ترجمة ومعرفة بعض المصطلحات في المخطوطة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد حسين - الشهرير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الزعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا في الكتب التسعة، تأليف: سُعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي.
- ادمان الكحول والمشروب الكحولية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 19 يوليو 2000 م.
- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، اسماعيل باشا الباباني.
- الاعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15، - أيار / مايو 2002 م.
- البدور المضبية في تراجم الحنفية للكملائي: 213/14، والاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م ، ط 5.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل بيروت.
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م .
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاخبار.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب قهو.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، ط بلا.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- الحكم الشرعي في التدخين لمجموعة من العلماء.
- الحكم الشرعي في التدخين للدكتور حامد جامع أمين الجامع الأزهر السابق.
- الحكم الشرعي في التدخين لفضيلة الشيخ عبد الجليل شلبي عضو مجمع البحوث الإسلامية، وفضيلة الدكتور حامد جامع أمين الجامع الأزهر سابقاً.
- خزانة التراث، فهرست مخطوطات، مركز الملك فيصل.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، دار صادر - بيروت.
- والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1994 م.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ) وضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
- الشيخ حسن الشرنبلالي الكبير: ينظر: www.dar-alifta.org .
- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث: 1/170، رقم الحديث 855.
- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً: 1/394، رقم الحديث 564.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1424هـ 2003 م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي (939 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412، بيروت: 2/429.
- لأئى المحار في تخرىج مصادر رد المحتار، لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، طبع الكتاب بدار الفتح للدراسات والنشر بالأردن، ط 1 سنة 1431 هـ في مجلدين.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3، - 1414 هـ، باب فصل الميم.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
- مجلة كلية الامام الجامعة/ العلوم الانسانية م3، العدد/ 8، 2025م-1447هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، باب أف ي و ن.
- معجم المغني، عبد الغني أبو العزم، باب أفيون.
- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة / قيصري - تركيا.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، باب م ك س .
- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 139هـ - 1979م، باب مكس.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م .
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، باب ق ه أ:ص.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض , قدم له: مُفاتيح الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط 3، 1409 هـ - 1988 م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م ، باب ن ر د .
- معجم المغني، عبد الغني أبو العزم، باب أفيون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ - 1992 م.
- كَشَّاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها الهيئة استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

Sources and References

- **The Holy Quran.**
- Delighting the Learned with Biographies of Reciters After the Eighth Century AH, by Ilyas ibn Ahmad Husayn - known as al-Sa'ati - ibn Sulayman ibn Maqbul Ali al-Barmawi, introduction by: Sheikh Muhammad Tamim al-Zu'bi, Dar al-Nadwa al-'Alamiyya for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
- The Hadiths on the Virtues of the Companions (may God be pleased with them all) in the Nine Books, by: Sa'ud ibn 'Eid ibn 'Umayr ibn 'Amir al-Jarbu'i.
- Alcohol Addiction and Alcoholic Beverages, Asyut Journal of Environmental Studies, Issue 19, July 2000 CE.
- Clarifying the Hidden in the Supplement to Kashf al-Zunun, by Ismail Pasha al-Babani. • Al-A'lam by Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad

ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, 15th edition, May 2002 CE.

- Al-Budur al-Mudiya fi Tarajim al-Hanafiyya by al-Kamalani: 14/213, and Al-A'lam by Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, May 2002 CE, 5th edition.
- Tarikh 'Aja'ib al-Athar fi al-Tarajim wa al-Akhbar by Abd al-Rahman ibn Hasan al-Jabarti, the historian (d. 1237 AH), Dar al-Jil, Beirut.
- Tafsir al-Qurtubi, al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an by Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 CE.
- Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an), by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.
- Tarikh 'Aja'ib al-Athar fi al-Tarajim wa al-Akhbar (History of the Wonders of Antiquities in Biographies and News).
- Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), by Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah, Bab Qahw.
- Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (The Beloved's Gift on the Commentary of al-Khatib), Hashiyat al-Bujayrami 'ala al-Khatib (The Commentary of al-Bujayrami on al-Khatib), by Sulayman ibn Muhammad ibn 'Umar al-Bujayrami al-Misri al-Shafi'i (d. 1221 AH), Dar al-Fikr, no edition stated, 1415 AH - 1995 CE.
- Biographies of Personalities from the Azhar Memory website.
- Refining the Distinctions and Principles of the Sunnah in Jurisprudential Secrets, by Muhammad Ali ibn Husayn al-Makki al-Maliki.
- The Comprehensive Collection of Issues in the Mudawwana, by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Tamimi al-Siqilli (d. 451 AH), edited by a group of doctoral dissertation researchers, Institute of

Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University (Recommended for Publication Series), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 1434 AH - 2013 CE.

- Al-Dasuqi's Commentary on the Great Commentary, by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, no edition number given.
- The Comprehensive Book on the Jurisprudence of the Shafi'i School, which is a commentary on al-Muzani's Abridged Work, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.
- The Islamic Ruling on Smoking by a Group of Scholars.
- The Islamic Ruling on Smoking by Dr. Hamed Jameh, former Secretary-General of Al-Azhar Mosque.
- The Islamic Ruling on Smoking by Sheikh Abdul Jalil Shalabi, Member of the Islamic Research Academy, and Dr. Hamed Jameh, former Secretary-General of Al-Azhar Mosque.
- Heritage Treasury, Manuscript Catalog, King Faisal Center.
- Summary of the Impact on the Notables of the Eleventh Century, by Muhammad Amin ibn Fadl Allah ibn Muhibb al-Din ibn Muhammad al-Muhibbi, originally from Hama, Damascus (d. 1111 AH), Dar Sader, Beirut.
- Al-Dhakhira, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Volumes 1, 8, 13: Muhammad Hajji; Volumes 2, 6: Saeed Aarab; Volumes 3-5, 7, 9-12: Muhammad Bu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 CE.
- Al-Zurqani's commentary on Mukhtasar Khalil, along with: Al-Fath Al-Rabbani fima Dhalh 'anhu al-Zurqani, by 'Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zurqani al-Misri (d. 1099 AH), edited, corrected, and with its verses referenced by 'Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH - 2002 CE.
- Shaykh Hasan al-Shurunbulali al-Kabir: See: www.dar-alifta.org

- Sahih al-Bukhari, Book of Adhan, Chapter on eating garlic, onions, and leeks: 1/170, Hadith No. 855.
- Sahih Muslim, Book of Mosques and Places of Prayer, Chapter on eating garlic, onions, or leeks: 1/394, Hadith No. 564. • Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.
- Al-'Uddah Sharh al-'Umdah, by 'Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Baha' al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH), Dar al-Hadith, Cairo, no edition specified, 1424 AH - 2003 CE.
- Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Research Office at the al-Risalah Foundation, supervised by Muhammad Na'im al-'Arqsusi, al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 CE.
- Al-Kifayat al-Talib al-Rabbani li-Risalat Abi Zayd al-Qayrawani, by Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf al-Manufi al-Maliki al-Misri al-Maliki (d. 939 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Biqai'i, Dar al-Fikr, 1412 AH, Beirut: 2/429.
- La'ali' al-Muhar fi Takhrij Masadir Radd al-Muhtar, by Lu'ay ibn Abd al-Ra'uf al-Khalili al-Hanafi, published by Dar al-Fath for Studies and Publishing in Jordan, 1st edition, 1431 AH, in two volumes.
- Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH, chapter on the letter Meem.
- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
- Journal of Imam University College/Humanities, Vol. 3, No. 8, 2025 CE - 1447 AH.
- Contemporary Arabic Dictionary, Vol. 3, No. 76, chapter on Opium.
- Al-Mughni Dictionary, by Abd al-Ghani Abu al-'Azm, chapter on Opium.

- Dictionary of Islamic Heritage History in World Libraries, by Ali al-Rida Qara Balut and Ahmed Turan Qara Balut, Dar al-'Aqaba / Kayseri – Turkey.
- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, no edition, 1388 AH - 1968 CE.
- Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
- Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Fayyumi, then al-Hamawi, Abu al-'Abbas (d. c. 770 AH), Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, under the letter M, K, S.
- Encyclopedia of Legal Maxims: Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazzi, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2003 CE.
- Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 139 AH - 1979 CE, entry for "Maks".
- Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, no edition specified, 1414 AH - 1993 CE.
- Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
- Mukhtar al-Sihah, by Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, Al-Maktabah al-'Asriyyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE, Chapter Q H A: S.
- The Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal, by Mustafa ibn Sa'd ibn 'Abdah al-Suyuti, born in al-Rahibani, then

al-Dimashqi al-Hanbali (d. 1243 AH), al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH - 1994 CE.

- Dictionary of Countries, by Shihab al-Din Abu 'Abd Allah Yaqut ibn 'Abd Allah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd ed., 1995 CE.
- Dictionary of Authors, by 'Umar Rida Kahhala, al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
- Dictionary of Commentators "From the Beginning of Islam to the Present Age", by 'Adil Nuwayhid, with a foreword by the Grand Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khalid, Nuwayhid Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1409 AH - 1988 CE.
- Dictionary of Contemporary Arabic, by Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Umar (d. 1424 AH), with the assistance of a team, Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE, under the entry for "N-R-D".
- Al-Mughni Dictionary, Abd al-Ghani Abu al-Azm, under the entry for "Opium".
- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.
- Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 CE.
- Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Hadiyyat al-'Arifin: Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin, by Isma'il ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), printed under the auspices of the Agency of the Noble Knowledge at its magnificent press in Istanbul, 1951, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon.